

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 119التوصية ١١٩

توصية بشأن إنهاء الاستخدام
بمبادرة من صاحب العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
 وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته السابعة والأربعين في ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٣ ،
 وإذا قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن إنهاء الاستخدام بمبادرة من
 صاحب العمل ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،
 وإذا قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاثة وستين
 وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية إنهاء الاستخدام ،
 ١٩٦٣ :

أولاً - أساليب التنفيذ

١ - يجوز تنفيذ هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح
 الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية أو قواعد العمل أو قرارات التحكيم
 أو الأحكام القضائية ، أو عن أي طريق آخر يتفق مع الممارسات الوطنية
 بما يتتناسب مع الظروف الوطنية .

٢ - (١) لا ينهى استخدام عامل ما لم يوجد سبب صحيح لهذا الانهاء يرتبط بقدرة العامل أو بسلوكه ، أو يستند إلى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو المرفق.

(٢) يترك تعريف أو تفسير مثل هذا السبب الصحيح لاساليب التنفيذ المبينة في الفقرة .١

٣ - لا تشكل الاسباب التالية اسباباً صحيحة لانهاء الاستخدام :

(١) الانساب النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل أو ، بموافقة صاحب العمل ، أثناء ساعات العمل ،

(ب) السعي الى الحصول على صفة ممثل للعمال ، أو ممارسة هذه الصفة أو سبق ممارستها ،

(ج) تقديم شكوى بحسن نية أو المشاركة في إقامة دعوى ضد صاحب عمل تظلماً من اخلال بالقوانين أو اللوائح ،

(د) العنصر أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي.

٤ - يحق لاي عامل يرى أن استخدامه قد أنهى دون مبرر ، وما لم تكن المسألة قد حددت بشكل مرض من خلال اجراءات قائمة أو يمكن أن تقوم داخل المنشأة أو المؤسسة أو المرفق بما يتفق مع هذه التوصية ، الطعن في هذا الانهاء خلال فترة زمنية معقولة ، على أن يساعده - بناء على طلبه - شخص يمثله ، أمام هيئة مشكلة بمقتضى اتفاق جماعي ، أو أمام هيئة محاسبة مثل محكمة أو محكم أو لجنة تحكيم أو هيئة معاشرة.

٥ - (١) تخول الهيئات المشار إليها في الفقرة ٤ سلطة النظر في الاسباب المقدمة لتبرير انهاء الاستخدام ، وفي الظروف الأخرى الملائبة للحالة ، وتقرير ما إذا كان هناك ما يبرر إنهاء الاستخدام.

(٢) لا تعني الفقرة الفرعية (١) تحويل الهيئة المحايدة سلطة التدخل في تحديد حجم القوى العاملة في المنشأة أو المؤسسة أو المرفق.

٦ - تتحول الهيئات المشار إليها في الفقرة ٤، إذا وجدت أن إنهاء الاستخدام غير مبرر ، سلطة الأمر بدفع تعويض مناسب للعامل أو أي شكل آخر للمساعدة يحدد وفق أساليب التنفيذ المبينة في الفقرة ١ ، أو بمنحه التعويض والمساعدات الأخرى التي تحدد على هذا النحو ، وذلك ما لم يكن قد أعيد إلى عمله مع دفع أجوره غير المدفوعة عند الإقتضاء.

٧ - (١) يكون للعامل الذي سيئهي استخدامه الحق في فترة إخطار معقولة أو في تعويض بدلًا عنها .

(٢) يكون للعامل خلال مدة الإخطار الحق - بالقدر العملي - في الحصول على فترة كافية من الوقت للبحث عن عمل آخر دون اقطاع من أجراه .

٨ - (١) يكون للعامل الذي أنهى استخدامه الحق في الحصول - بناء على طلبه - على شهادة من صاحب العمل تحدد تواريخ تعيينه وإنهاء استخدامه ونوع أو أنواع العمل التي كان مستخدما فيها .

(٢) لا يدرج في هذه الشهادة أي شيء يمكن أن يسيء إلى العامل.

٩ - يوفر شكل من أشكال حماية الدخل للعمال الذين أنهى استخدامهم ويجوز أن تشمل هذه الحماية التأمين ضد البطالة أو أشكال الضمان الاجتماعي الأخرى ، أو إعانات الفصل أو غيرها من أشكال مكافآت الفصل التي يدفعها صاحب العمل ، أو تركيبة من هذه الإعانات حسبما تقتضي القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية وسياسة العاملين التي يطبقها صاحب العمل.

١٠ - تترك مسألة ما إذا كان على أصحاب العمل أن يستشيروا ممثلي العمال قبل إتخاذ قرار نهائي في حالات إنهاء استخدام الفردية لأساليب التنفيذ المبينة في الفقرة ١ .

١١ - (١) يجوز في حالات الفصل لسوء السلوك الخطير عدم اشتراط

فترة إخطار أو تعويض عنها ، كما يجوز عدم صرف تعويض التسريح أو غيرها من أنواع إعانت الفصل التي يدفعها صاحب العمل.

(٢) لا يجوز أن يتم الفصل لسوء السلوك إلا في الحالات التي لا ينتظر فيها من صاحب العمل حسن النية التصرف بطريقة أخرى.

(٣) يعتبر صاحب العمل متنازلاً عن حقه في الفصل لسوء السلوك الخطير إذا لم يقم بهذا التصرف خلال فترة زمنية معقولة من معرفته بسوء السلوك الخطير.

(٤) يعتبر العامل متنازلاً عن حقه في الطعن في فصله لسوء السلوك الخطير إذا لم يطعن خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ اخطاره بالفصل.

(٥) تناح للعامل - قبل أن يصبح القرار بفصله لسوء السلوك الخطير نافذاً - فرصة الدفاع عن نفسه بسرعة بمساعدة شخص يمثله عند الإقتضاء.

(٦) في تنفيذ هذه الفقرة يترك تعريفها أو تفسير "سوء السلوك الخطير" ، وكذلك تحديد "الفترة الزمنية المعقولة" لأساليب التنفيذ المبينة في الفقرة ١.

ثالثاً - أحكام تكميلية تتعلق بتخفيف القوى العاملة

١٢ - تتخذ كل الأطراف المعنية خطوات ايجابية لتفادي تخفيض القوى العاملة أو تقليله بقدر الامكان باعتماد تدابير مناسبة ، دون اساسة الى كفاءة تشغيل المنشأة أو المؤسسة أو المرفق.

١٣ - (١) عند التفكير في تخفيض القوى العاملة تجري مشاورات مع ممثلي العمال بأسرع ما يمكن بشأن كل المسائل ذات الشأن.

(٢) يجوز أن تشمل المسائل التي تجري بشأنها المشاورات تدابير تفادي تخفيض القوى العاملة ، وتقيد العمل الإضافي ، والتدريب

وإعادة التدريب ، وعمليات النقل بين الادارات ، وتوزيع عمليات إنهاء الاستخدام على فترة زمنية معينة ، وتدابير تخفيف آثار التخفيض على العمال المعنيين ، و اختيار العمال الذين سيتأثرون بالتخفيض.

(٣) على الطرفين عند إجراء المشاورات مراعاة وجود سلطات عامة يمكن أن تساعد الطرفين في مشاوراتهم .

١٤ - إذا بلغ التخفيض المقترن للقوى العاملة حدا يؤثر تأثيراً كبيراً على وضع القوى العاملة في منطقة معينة أو فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي ، يقوم صاحب العمل بإخطار السلطات العامة المختصة مقدماً بمثل هذا التخفيض .

١٥ - (١) يتم اختيار العمال الذين سيتأثرون بالتخفيض وفق معايير دقيقة ، من الأصوب أن توضع مقدماً حيثما أمكن ، وتعطى الوزن الصحيح لكل من مصالح المنشأة أو المؤسسة أو المرفق ومصالح العمال .

(٢) تشمل هذه المعايير -

(١) ضرورة التشغيل الكفاء للمنشأة أو المؤسسة أو المرفق ،

(ب) مقدرة العمال الأفراد وخبرتهم ومهاراتهم ومؤهلاتهم المهنية ،

(ج) طول مدة الخدمة ،

(د) السن ،

(هـ) الحالة العائلية ،

(و) أي معايير أخرى تتناسب مع الظروف الوطنية .

ويترك ترتيب المعايير السابقة وزنها النسبي للعادات والممارسات الوطنية .

١٦ - (١) تكون للعمال الذين أنهى استخدامهم نتيجة تخفيض

القوى العاملة بقدر الإمكان أولوية في إعادة التعيين عندما يقوم صاحب العمل بتشغيل عمال مرة أخرى.

(٢) يجوز أن تقتصر أولوية إعادة التعيين هذه على فترة زمنية محددة ، وعند الاقتضاء تحدد مسألة الاحتفاظ بحقوق الأقدمية وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو غيرها من الممارسات الوطنية المناسبة.

(٣) تجري إعادة التعيين على أساس المبادئ المبينة في الفقرة ١٥.

(٤) لا تتأثر معدلات أجور العمال المعاد تعبيئهم نتيجة انقطاع استخدامهم ، مع مراعاة الفوارق بين مهنتهم السابقة والمهنة التي يعاد تعبيئهم فيها ، وأي تغييرات طرأت في هيكل الأجر في المنشأة أو المؤسسة أو المرفق.

١٧ - تتم الاستفادة الكاملة من وكالات الاستخدام الوطنية وغيرها من الوكالات المناسبة لضمان توظيف العمال الذين أنهى استخدامهم نتيجة تخفيف القوى العاملة في عمل بديل دون إبطاء بقدر الامكان.

رابعا - النطاق

١٨ - تطبق هذه التوصية على كل فروع النشاط الاقتصادي ، وكل فئات العمال : على أنه يجوز استثناء الفئات التالية من نطاقها :

(أ) العمال المستخدمون لفترة زمنية محددة أو لمهمة محددة لا يمكن بحكم طبيعة العمل المؤدى أن تكون علاقة الاستخدام فيها علاقة غير محددة المدة ،

(ب) العمال الذين يقضون فترة اختبار محددة مقدماً ، ولمدة معقولة ،

(ج) العمال المستخدمون على أساس عرضي لفترة قصيرة ،

(د) الموظفون العموميون العاملون في ادارة الدولة بقدر ما تستبعد الأحكام الدستورية تطبيق واحداً أو أكثر من أحكام التوصية عليهم.

١٩ - وفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية لا تنص هذه التوصية أي أحكام أكثر مواتاة للعمال المعنيين من الأحكام الواردة في هذه التوصية.

٢٠ - يعتبر أن هذه التوصية قد نفذت بالنسبة للعمال الذين تحكم ظروف استخدامهم قوانين أو لوائح خاصة حيثما توفر هذه القوانين أو اللوائح لهؤلاء العمال ظروف عمل لا تقل مواتاتها في مجموعها عن مجموع الأحكام الواردة في هذه التوصية.